

الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (تأكيد قرينة البراءة في عمل سلطة التحري الأولي)

The penal protection of the detainee for consideration of the Algerian legislation
and comparative legislation
(Confirmation of the presumption of innocence in the work of the judicial police)

منصور داودي *

جامعة ابن خلدون – تيارت

mansour.daouidi@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/05/24

تاريخ الارسال: 2021/05/10

ملخص:

الجزائر قطعت شوطا عميقا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ولعل أهم شيء يثبت ذلك هو ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية من مقتضيات قانونية ترمي إلى حماية حقوق الموقوف للنظر، كما هي متعارف عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. وسأركز في دراستي عن حق الموقوف للنظر في مرحلة التحريات الأولية في الاتصال بالعائلة وحق الكشف الطبي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية ومقارنة هذا الأخير بالتشريعات الجنائية الأجنبية للموقوف على مدى حرص الجزائر على الالتزام بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. كل هذا وفق منهج تحليلي ومقارن.

كلمات مفتاحية: الحماية الجزائية. الموقوف للنظر. الجزائر. قرينة البراءة. التحري الأولي.

Abstract:

Algeria has gone a long way in the field of defending human rights, and perhaps the most important thing that proves this is the legal provisions that the Criminal Procedures Law has brought to protect the rights of the arrested, as they are known in the international conventions that Algeria has ratified.

In my study, I will focus on the right of the arrested person to look at the stage of initial investigations to contact the family and the right to medical examination in light of the Criminal Procedures Law and comparing the latter with foreign criminal legislation, to determine the extent of Algeria's keenness to abide by its international obligations in the field of human rights. All this according to an analytical and comparative approach.

Keywords: Criminal –protection- arrested - consideration – Algerian- legislation.

مقدمة:

انخرطت الجزائر خلال العقد الأخير في تكريس قيم حقوق الإنسان عبر وضع آليات تشريعية ومؤسسية لتحقيق هذه الغاية، آليات يضطلع فيها جهاز الضبطية القضائية بالدور الأبرز من خلال تطبيق القوانين التي تكفل حقوق الإنسان والحريات.

يبرز دور سلطة التحريات الأولية، من خلال الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان التي جاء بها قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، من شأنها تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف الاتفاقيات الدولية والثنائية، ومن جهة ثانية تأكيد مبدأ قرينة البراءة عند تعامل سلطات التحري الأولي مع الأشخاص المشتبه فيهم.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا تكمن في: دور سلطة التحريات الأولية في حماية وضمان حقوق الإنسان، وماهي الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية الجديد التي تضمن الدور الإيجابي لسلطة التحريات الأولية ؟

الإجابة عن هذه الإشكالية، تكون وفق منهج تحليلي ومقارن، نحاول من خلاله تحليل الأحكام القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري والمتعلقة بضمانات الموقوف للنظر ومقارنة هذه النصوص القانونية مع القوانين المقارنة، خصوصا الأوروبية منها وبعض الدول العربية.

لا شك أن هذه الضمانات تعبر بصدق على كفالة الدولة الجزائرية لمبدأ الموازنة بين حقها في العقاب واحترامها لحقوق وحريات مواطنيها في إطار مكافحتها للجرائم المنظم.

فقد أكد قانون الإجراءات الجنائية أنه يمكن للشخص المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية أن يستعين بمحام للدفاع عن حقوقه ويطلب وفقا لبعض الشروط توقيع الكشف الطبي عليه، كما يسمح له القانون صراحة الاتصال بعائلته. ولهذا سنقسم دراستنا إلى مبحثين:

أولا حق المشتبه به في الاستعانة بمحام وحق التواصل مع العائلة.

ثانيا: حق المشتبه به في إجراء الكشف الطبي.

أولا: حق المشتبه به في الاستعانة بمحام والتواصل مع العائلة

سندرس في هذا المبحث مسألتين في غاية الأهمية تتعلق بحقوق المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، أولها حق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في طلب الاستعانة بمحام وثانيهما حقه في التواصل مع عائلته وأقاربه وزيارتهم أثناء فترة الحجز، وفق المطلبين التاليين.

1. حق المشتبه به في الاستعانة بمحام

إن أهمية الاستعانة بمحام تبرز في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى مستوى القوانين المقارنة والقانون الوطني، كما يلي:

1.1. حق المشتبه به في الاستعانة بمحام في النصوص الدولية

إن أهمية الحق في الاستعانة بمحام يبرهن عليه ورود هذا الحق في النصوص الدولية والوطنية¹، فعلى المستوى الدولي، قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه على أن: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)، ورغم عدم نص الإعلان صراحة على حق الاستعانة بمحام خاصة في مرحلة التحريات، إلا أنه يعتبر تفسيراً لحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة².

وقد نص كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 من الفقرة الثالثة/د على أن: (- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: د- أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه، أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر).

وعلى الصعيد الإقليمي، نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في الفقرة الثالثة من المادة 7 منه والتي ضمنت حق الدفاع والحق في اختيار محام، والشيء نفسه بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، الذي تضمن مجموعة من الحقوق من بينها توفير الضمانات لكفالة حق المتهم في الاتصال بمحام³.

وعلى مستوى التشريعات المقارنة، فقد اختلفت في الاعتراف بهذا الحق، وهذا نظراً لكون كل تشريع له فلسفته في تحقيق الموازنة بين الاتهام والدفاع⁴.

2.1. حق المشتبه به في الاستعانة بمحام في القانون الجزائري والقوانين المقارنة

أجاز المشرع الجزائري الجزائري في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، للمشتبه فيه الموقوف للنظر حق مقابلة محام إذا مرت نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية منذ بداية إجراء التوقيف، وفي هذا المنوال نصت المادة 51 مكرر 1 في الفقرات 4 و5 و6 و7 على أن: (غير أنه إذا كانت مجريات التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محامه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة (51) من هذا القانون.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية. لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة. ينوه عن ذلك في المحضر).

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي فقد ذكرت المادة رقم 63-4 من قانون الإجراءات الجنائية على حق مقابلة المشتبه فيه الموقوف للنظر مع محام إذا مرت عشرون ساعة منذ بداية التوقيف، ولا يجوز الاستجابة لطلب الموقوف للنظر عند طلبه مقابلة محام في بداية التوقيف.

وفيما يخص حق الموقوف للنظر في اختيار محام من عدمه، فإن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري قد سمح له حرية اختيار المحام الذي يفضل، وهذا من ظاهر نص المادة (51) مكرر 1 في الفقرة الرابعة منه، والتي نصت على أن: (...يمكن الشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محامه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة (51) من هذا القانون...).

بالإضافة لذلك فقد وضع القانون ضمانات هامة لهذه المقابلة، حيث أوجب أن تكون في غرفة خاصة في الأماكن المخصصة للتوقيف وعلى رأى ضابط الشرطة، ونعتقد أن هذه الضمانات تضمن من جهة توفير كل سبل الراحة حتى يتمكن الموقوف للنظر التحدث مع محامه وبدون أي ضغط قد يمارس عليه من ضباط الشرطة، ومن جهة أخرى فإن المشرع أوجب هذه الزيارة على رأى ونظر ضابط الشرطة كشاهد على تنفيذ حق المقابلة ومنع أي تواطؤ قد يقع بين الموقوف والمحام.

والواقع أن حرية اختيار المحام هي سنة جرت عليها العديد من التشريعات وخاصة التشريع الجنائي الفرنسي، الذي قرر حرية الموقوف للنظر في اختيار المحام الذي يراه مناسبا، وقد قرر أن تلك الحرية في الاختيار هي أساسية وتعتبر مبدأ مطلقا، لذا أكد القانون توفير كل الإجراءات اللازمة حتى يكون وجود المحام أثناء التوقيف للنظر ذو أهمية.

ومن بين القوانين التي اعترفت بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة التحري، القانون الأمريكي، حيث ينص الدستور الفدرالي في التعديل السادس منه على أنه: في الاتهامات الجنائية يتمتع المتهم بحق المحاكمة العلنية والسريعة بواسطة محلفين غير متحيزين إلى الولاية والمنطقة التي اقترفت فيها الجريمة، وأن يحصل على التسهيلات القانونية التي تجبر الشهود للحضور لتقديم إفادتهم أمام المحكمة، والاستعانة بمحام للدفاع عنه.

لكن في الحقيقة إن نصوص الدستور الفدرالي الأمريكي لا تشير صراحة لحق المشتبه فيه بمقابلة محام، كل ما في الأمر نصوص عامة تسمح بالاستعانة بمحام في مراحل المحاكمة الجنائية⁵.

إلا أن القضاء الأمريكي، في العديد من القضايا، وأهمها قضية Miranda كرس مبدأ حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات، وخلص القضاء إلى قاعدة مفادها أنه عندما يكون الشخص موقوفا أو محجوزا من طرف رجال الشرطة، وفي أثناء خضوعه للمساءلة من طرفهم فإن الحق في عدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه سيكون معرضا للخطر.

لذلك فالضمانة الإجرائية تتمثل في إخطار الشخص المشتبه به وإبلاغه بأربع مسائل وهي: - أن له الحق في الصمت، - أن أي شيء سيقفه به من المحتمل أن يعود عليه بالسلب أمام المحكمة، - أن لديه الحق في الاستعانة بمحام، - له الحق في المساعدة القضائية بتعيين له محام، في حالة عدم توفر القدرة المالية لديه. وفي التشريع الإيطالي، أكد قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم 447 لسنة 1988 في المادة 96 على أنه: يجوز للمشتبه فيه عند استيقافه أو القبض عليه من طرف رجال الشرطة أو الحبس الاحتياطي، تعيين محام للدفاع عنه. ويجدر التنبيه أن الشرطة الإيطالية لا يمكن لها استجواب الشخص المشتبه فيه بدون حضور محام عنه وفي مكان وقوع الجريمة⁶.

وفي التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الجنائي أقر حق الموقوف الاستعانة بمحام، بموجب القانون رقم 14 أبريل 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية؛ إذ يعتبر هذا القانون فيما يخص التوقيف للنظر نقلة نوعية في تاريخ التشريع الجنائي، وهذا استجابة للدعاءات المتكررة لفقهاء القانون، ومنظمات حقوق الإنسان، والضغطات المتواصلة للإصلاح القضائي من طرف المحكمة الأوروبية لفرنسا عن طريق العقوبات المفروضة على هذه الأخيرة.

هذا ويلاحظ أن ظاهر نص المادة (51) مكرر 1 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، تكلمت عن الوجود المادي للمحام في قاعة المقابلة مع الموقوف للنظر وليس عن طريق المحادثة عبر الهاتف مع هذا الأخير.

وبالمقابل فإن المشرع الفرنسي، وفق قانون الإجراءات الجنائية، نص صراحة على الوجود المادي للمحام في أقسام الشرطة ومنع أي إمكانية للتحدث هاتفيا⁷.

وأعتقد أن الوجود المادي للمحام في أماكن التوقيف للنظر يمكن أن يضمن مبدأ سرية المحادثة بين الشخص الموضوع للنظر ومحاميه، وقد نص المشرع بحكمة في المادة (51) مكرر 1 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري بأنه يجب أن تظل المحادثة سرية وذلك يتحقق بطريقتين⁸:

أولاً: يجب أن يحرص المحام أن يتحدث مع الموقوف للنظر بحرية بدون وجود أي ضغط من ضابط الشرطة القضائية، مما يستلزم توفير مكان ملائم لهذه المقابلة وأن تكون بمرأى الضابط.

ثانياً: تتحقق سرية المحادثة بعدم إنشاء المحام لما دار بينه وبين الشخص الموقوف للنظر. ويرى البعض أن عدم إنشاء سر المحادثة من طرف المحام لا يخص محتوى المقابلة ولكن يخص أيضاً تحققها، حيث أن علم أي شخص آخر بهذه المقابلة قد يضر بحسن سير التحريات.

ونرى أنه ينبغي عدم علم الجميع بالمقابلة، وهذا الحرص الخاص قد يبدو مبرراً لأنه من جانب المحام يجب أن يحفظ سر المهنة ومن جانب آخر يجب أن تتعلق التحريات دائماً بالسرية. ومن جهة أخرى يجب أخذ

الحذر من أي محاولة لإفشاء الأسرار وهي قد تضر بسير التحري وكذا من تهوّر المحام بمجريات سرية التحريات.

ويرى بعض المحامين الفرنسيين أن قلة أو ندرة الأماكن الخاصة والظروف غير الملائمة في أماكن التوقيف للنظر لا تسمح أبداً بتحقيق أمن وشرف المقابلة وسريتها. بحيث لا تخلو المقابلة بين الموقوف ومحامه من محاولات إفشاء الأسرار مثل الاستماع إلى المحادثة أو وضع أجهزة لتسجيل المكالمات⁹.

2. حق المشتبه به في التواصل مع العائلة

لقد أصبح بإمكان الشخص المشتبه فيه الموقوف للنظر بارتكاب جريمة إرهاب أو جريمة منظمة عبر وطنية أن يقوم بالاتصال بأحد أقربائه من الدرجة الأولى أو أحد إخوته أو زوجته حسب اختياره. ولهذا نبين حق التواصل مع العائلة للموقوف للنظر في النصوص الدولية وفي قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية و في القوانين المقارنة، وفق الفروع التالية:

1.2. حق المشتبه فيه في التواصل مع العائلة في النصوص الدولية

تقرر أغلب نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق المشبه فيه في التواصل مع العائلة، ومن جملة هذه النصوص المبدأ رقم 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، حيث نص على أن: (يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية).¹⁰

كما نصت القاعدة 59 حتى القاعدة 62 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حرّيتهم على حق التواصل مع العائلة وبالمحيط الاجتماعي عموماً، حيث نصت القاعدة 59 على أن: (ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى . وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوماً بها عليه، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها).

كما نصت القاعدة 60 على أن: (لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيادة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود بأسرته وبمحاميه).

ونصت القاعدة 61 على أن: (لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل).

ونصت القاعدة 62 على أن: (تتاح للأحداث فرصة الإطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث).¹¹

ولهذا فإن معاملة الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجزائري أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن نحترم هذه المعاملة حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

2.2. حق المشتبه به في التواصل مع العائلة في التشريع الجزائري

بالعودة لنص المادة 51 مكرر 1 في الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي ذكرت أنه على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه، نعتقد أنها أعطت لضباط الشرطة القضائية سلطة تقديرية لتقدير طابع الفورية في عملية اتصال المشتبه به بأحد أقاربه، مع مراعاة طابع سرية التحريات وحسن سيرها.

إذ يقع على ضابط الشرطة التزامان، من جهة تمكين المشتبه به الموقوف للنظر للاتصال بعائلته، ومن جهة ثانية واجب الحفاظ على سرية التحريات، فالسلطة هنا تقديرية متروكة له، فمتى رأى أن تنفيذ الاتصال بعائلة الموقوف يؤثر على مجريات التحري، كأن يقوم الشخص المشتبه به بالتأثير على الشهود والاتصال بهم بواسطة أقاربه الذين يحق لهم زيارته.¹²

3.2. حق التواصل مع العائلة في التشريعات المقارنة

الواقع أن هذا الحق مسموح به في العديد من القوانين المقارنة أهمها: القانون الانجليزي¹³، القانون الألماني¹⁴، القانون الايطالي¹⁵، القانون الاسباني¹⁶، وتشريع لوكسمبورغ¹⁷. حيث تسمح هذه التشريعات بإخطار بعض الأشخاص عن سبب غياب الشخص المشتبه فيه.

غير أنه ولضمان سرية التحريات الأولية وحتى لا تصبح بدون أهمية، فقد نص المشرع الجنائي الفرنسي أن يقوم المشتبه فيه فقط بالإخطار عن سبب التوقيف للنظر دون السماح له بمحادثة مباشرة بينه وبين أحد الأشخاص المسموح لهم بالاتصال به، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 63-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، علماً أن حق الاتصال بالأقرباء المعمول به في بعض التشريعات الأوروبية متوقف على شروط لتحقيقه.¹⁸

وقد جرت سنة التشريعات العربية على استعمال مصطلح الاتصال بالأقارب، حيث نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروع أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقى زيارته،...).

وخلاف ما ورد في التشريع الجزائري، فإن التشريع الغربي، وأهمه الفرنسي الذي يرى أن عبارة "عضو من أعضاء العائلة" المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، لا تعني بالضرورة شخصا يرتبط برابطة الدم مع المشتبه الموقوف للنظر ولكن أي شخص آخر قريب إليه أو كان يعيش معه، وبمعنى آخر قد يكون هذا الشخص الزوج أو الأب أو الابن أو حتى الصديق أو الصديقة، وبغير ذلك قد لا يكون ذلك الشخص عضواً من أعضاء العائلة ولا قريباً له ولكن يعيش بعيداً وقد لا يكون له أي اتصال مع المشتبه به¹⁹.

كما يلاحظ في التشريع الجنائي الفرنسي أن تنفيذ هذا الحق في الإخطار قد تعثره بعض المشاكل عندما يريد ضابط الشرطة القضائية أن يتحقق من العلاقة القائمة بين المشتبه به والشخص الآخر الذي يريد أن يخطره، فلا يجب في الواقع أن يستغل المشتبه به هذا الحق في إخطار المتواطئين معه أو أن يسمح من خلاله أن يقوم أحد أفراد عائلته بنقل أشياء قد تعيق عملية التحري.

ويجدر التنبيه أن المشرع الفرنسي لم يحدد المهلة التي يجب أن يتم فيها تنفيذ هذا الإخطار الذي تستلزمه المادة رقم 63-2 من قانون الإجراءات الجنائية، إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتوفيق ما بين المتطلبات التي يفرضها إجراء التحري الأولى مع الاهتمام بإخطار قريب في وقت مناسب مع مراعاة عدم التخلف عن التنفيذ.

كما أوجب المشرع الفرنسي، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن هذا الحق قد يضر بسير التحري، كتدخل أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة رقم 63-2 من قانون الإجراءات الجنائية مثلاً، فيجب عليه إبلاغ وكيل النيابة الذي يقرر تنفيذ هذا الحق أم لا²⁰.

غير أن بعض التشريعات التي تعترف بحق الاتصال بالأقارب، لا تسمح به في حالة تعارضه مع مقتضيات التحريات، ومن جملة هذه التشريعات، التشريع الأمريكي وتشريع لوكسمبورغ²¹.

ثانياً: حق المشتبه به في الكشف الطبي

سنبحث من خلال المطلب الأول إجراء الكشف الطبي الاختياري في النصوص الدولية وفي المطلب الثاني إجراء الكشف الطبي الاختياري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي المطلب الثالث ندرس إجراء الكشف الطبي في القوانين المقارنة، خصوصاً الأوروبية كالقانون الفرنسي والإيطالي وفي القوانين العربية.

1. حق المشتبه فيه في الكشف الطبي في النصوص الدولية

شغلت فكرة حق المشتبه فيه في الكشف الطبي، حيزاً كبيراً على الصعيد القانوني الدولي، وهو ما تكرر في الاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومن جملة هذه النصوص المبدأ رقم 24 حتى المبدأ رقم 26 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، حيث ينص المبدأ 24 على أن: (تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان).

كما ينص المبدأ 25 على أن: (يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتزم من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن). وينص المبدأ 26 على أن: (تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الإطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة).²²

كما نصت القاعدة 49 حتى القاعدة 55 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم على حق الرعاية الطبية، حيث نصت القاعدة 49 على أن: (لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلانية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع).

ونصت القاعدة 50 على أن: (لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية). ونصت القاعدة 51 على أن: (ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور).

ونصت القاعدة 52 على أن: (يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث).

ونصت القاعدة 53 على أن: (ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة. وينبغي أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، إجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل).

ونصت القاعدة 54 على أن: (تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل. وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين).

ونصت القاعدة 55 على أن: (لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد إطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقاً استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج. وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين)، هذا الاهتمام الدولي يعكس أهمية حق الرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين.²³

2. حق المشتبه فيه في الكشف الطبي في التشريع الجزائري

اشتمل قانون الإجراءات الجزائة الجزائرية على قاعدة قانونية تخول للمشتبه به محل التوقيف للنظر إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف من طرف طبيب ممارس، حيث نصت المادة 51 مكرر 1 في الفقرة الثامنة والتاسعة على أن: (وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محامه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات).

نعتقد أنه رغم احتواء هذا الحكم القانوني على مبدأ جوازية الفحص الطبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر، غير أن بعض المسائل تظل عالقة ولم تجب عليها المادة 51 مكرر 1 السابقة الذكر، وأهمها ما هي الأماكن التي يجوز فيها إجراء الفحص الطبي؛ أي هل في مكان التوقيف للنظر أم في المستشفى أم في الثكنات العسكرية.

كما لم تجب المادة على وجوبية حضور ضابط الشرطة القضائية من عدمه عملية الفحص الطبي للمشتبه، خاصة وأنه يخشى اعتداء المشتبه فيه على الطبيب المعالج أو ضابط الشرطة لغرض الهرب مثلا. كما لم تعالج المادة بعض النقاط التفصيلية وأهمها، عملية الفحص الطبي للمرأة خاصة الحامل والأحداث.

وبالرجوع للتشريع الجزائري الجزائري، نلاحظ أن المادة 51 مكرر 1 في الفقرة الثامنة السابقة الذكر قد فصلت الأمر بالنسبة لوقت إجراء الفحص عندما ذكرت أنه يجب على ضابط الشرطة إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر عند انقضاء مدة التوقيف، ولكن لم تضع حلا شاملا يكفل حماية ضباط الشرطة من الاعتداءات المحتملة من الموقوفين.

وفي نظرنا رغم خلو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من البيان التفصيلي لأمكنة التوقيف للنظر، فإنه يظهر من نص المادة 36 منه في فقرتها الثالثة على أن: (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ... زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا...)، ومؤدى ذلك أن أماكن التوقيف محددة مسبقا حيث يقوم وكيل الجمهورية بمراقبتها دوريا والوقوف على مدى نظافتها وتوفيرها على الظروف السليمة لحياة الموقوفين.

ويجدر التنبيه أن قانون حماية الطفل الجزائري، به نصوص خاصة بالحدث، فتى وصل للشرطة القضائية خبر جريمة ارتكبها حدث أو شرع فيها، يقوم ضابط الشرطة بإبلاغ ولي الحدث أو الوصي عليه وفي هذا الإطار نصت المادة 50 منه على أنه: (يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر).²⁴

كما تقرر المادة 51 منه على ضرورة إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وفي هذا الإطار تنص المادة 51 منه على أن: (يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه).

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان)

كما يؤكد قانون حماية الطفل على حق الطفل المشتبه فيه في طلب محامي لمساعدته وفي هذا الإطار نصت المادة 54 منه على أن: ((إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقاً للتشريع الساري المفعول. غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخراً تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية)²⁵.

ويبقى الإشكال مطروحا هل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عالج كيفية تنفيذ حق الفحص الطبي للمرأة خاصة الحامل؟ الواقع أن أحكام هذا القانون لم تشر بصفة صريحة لهذا الأمر، ولذلك يستلزم علينا العودة للقواعد العامة وما جرت عليه التشريعات المقارنة.

وفي ختام هذا الفقرة، نرجو من المشرع الجزائري وضع أحكام تفصيلية للمسائل التي تقدم ذكرها، خاصة أن الواقع الحالي يفرض على الدولة مجابهة الإجرام المنظم بأحكام جزائية تكفل حماية أكثر للمنفذين للقانون من جهة، وللمشبه فيهم من جهة أخرى.

3. حق المشتبه به في الكشف الطبي في التشريعات المقارنة

لم يتعرض قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لمسألة مكان إجراء الفحص الطبي، غير أن التطبيق العملي جرى على إجراء الفحص في الأماكن الإستشفائية، وكذلك في الأماكن التي يتم فيها تنفيذ التوقيف للنظر أو الثكنات العسكرية أو أقسام الشرطة، ويضيف الفقه الجنائي الفرنسي أنه إذا كان السجن الذي يتم فيه إجراء التوقيف للنظر مزوداً بسرير فإنه يمكن أن يتحول إلى غرفة فحص طبي، ولكن المشكل الثاني الذي يظل قائماً حول معرفة ما إذا كان يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يشارك في هذا الفحص الطبي أم لا²⁶.

أما بالنسبة لإمكانية حضور ضابط الشرطة القضائية عملية الفحص الطبي للموقوف للنظر، فإن التشريع الجنائي الفرنسي أجاز لضابط الشرطة القضائية أن يحضر عملية الفحص الطبي، وهذا لأسباب أمنية توجب حضوره، خوفاً من استغلال المشتبه فيه إجراء الفحص الطبي للاعتداء على الطبيب أو للهروب²⁷.

لهذا ففي مثل هذه الحالة يفضل ألا يكون الطبيب وحده في مواجهة المتهم، وتجدر الإشارة أيضا أنه ينبغي للضابط طلب الإذن من الطبيب للسماح له بحضور هذا الكشف²⁸، وفي حالة الرفض يجب إخطار وكيل النيابة، وإذا لم يأمر هذا الأخير بأن يتم الاختبار في حضور ضابط الشرطة فيجب على الضابط أن يختار مكانا مناسباً.

واعتقد أن مبدأ جوازية الفحص الطبي للمشتبه فيه، أنه ينبغي للطبيب الذي يقوم بالفحص إلا يتجاوز مقدار التوافق بين التوقيف للنظر مع صحة الشخص وليس اختبارا متعمقا، لذا ليس هناك ما يمنع حضور الضابط الكشف الطبي.

وحفاظا على سلامة ضابط الشرطة، وعدم مساءلته تأديبيا وجنائيا في حالة اتهامه ظلما بممارسة العنف على المتهم الموضوع تحت التوقيف للنظر يلاحظ بعض رجال الشرطة الفرنسيين الممارسين أن ينفذ فورا كل طرق الدفاع²⁹.

كما ينبغي لضابط الشرطة أن يأمر تلقائيا في بداية الوضع تحت التوقيف للنظر بإجراء فحص طبي ليتجنب أي شك³⁰.

ويرى بعض الفقه الجنائي الفرنسي أنه يجب على ضابط الشرطة أن لا يحضر مثل هذا الفحص بسبب السر الطبي.

فبالنسبة للأحداث يجوز توقيع فحص طبي عليهم، حيث يجب على وكيل النيابة أو القاضي المكلف بالتحري عند بداية وضعهم لحدث يبلغ من العمر ستة عشر عاما أن يحددوا طبيبا يفحص الحدث وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة رقم 63-3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي³¹.

وحسب المادة (4) من الأمر رقم 45-174 الصادر في 2 فبراير عام 1945 الخاص بالطفولة المنحرفة الفرنسي، يتوجب على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ الآباء أو الوصي أو الشخص المسئول عنه أو المصلحة التي تتولى رعاية هذا الحدث بمكان الوضع تحت الحراسة³²، غير أنه حسب ضرورات التحري يمكن أن يطلب من القضاء تأجيل وقت الإبلاغ لمدة لا تتجاوز 24 ساعة كحد أقصى³³.

ويدق الأمر بالنسبة للمرأة خاصة الحامل، فالمشرع الفرنسي يفرض على كل طبيب يفحص امرأة تدعي الحمل أن لا يسلم بهذه التصريحات ولا الضغط الخارجي الذي يدفع إلى نقلها للمستشفى، وذلك للتملص من أي خطر محتمل، فعليه فحصها بكل هدوء حتى يتأكد من أن الحمل حقيقي، وهذه الحالة تجعل التوقيف للنظر غير ملائم في مقرات الشرطة³⁴.

الخاتمة

بعد دراسة وتحليل تكريس حقوق الإنسان في عمل جهاز الضبطية القضائية، نعتقد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في حماية حقوق الموقوف للنظر، خصوصا حق المشتبه فيه في الاتصال بعائلته وحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في طلب الكشف الطبي.

ومن بين النتائج التي توصلنا لها من خلال دراستنا:

تكريس ضمانات تواصل المشتبه فيه بمحام، حيث أوجب أن تكون في غرفة خاصة في الأماكن المخصصة للتوقيف وعلى رأى ضابط الشرطة، فهي ضمانات تضمن من جهة توفير كل سبل الراحة حتى يتمكن الموقوف للنظر التحدث مع المحام الخاص به وبدون أي ضغط قد يمارس عليه من ضباط الشرطة، ومن جهة أخرى فإن المشرع أوجب هذه الزيارة على رأى ونظر ضابط الشرطة كشاهد على تنفيذ حق المقابلة ومنع أي تواطؤ قد يقع بين الموقوف والمحامي.

تكريس ضمانات قانونية جد مهمة تخول للمشتبه به محل التوقيف للنظر إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف من طرف طبيب ممارس، ونعتقد أنه رغم تكريس مبدأ جوازية الفحص الطبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر، غير أن بعض المسائل تظل عالقة ولم تجب عليها المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وأهمها ما هي الأماكن التي يجوز فيها إجراء الفحص الطبي؛ أي هل في مكان التوقيف للنظر أم في المستشفى أم في الثكنات العسكرية.

ومن أهم التوصيات التي توصلنا لها من خلال دراستنا:

نقترح على المشرع الجزائري وضع أحكام تفصيلية واضحة المعالم في قانون الإجراءات الجزائية لمحتوى الكشف الطبي، ذلك أن إخضاع الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديمه أمام القضاء المختص أو إخلاء سبيله حتى لو لم يطلب الموقوف يكون سببا لتوقي الإدعاءات والانتهاكات الكيدية التي يلجأ إليها المحجوز للطعن في مصداقية الاعترافات التي أدلى بها أمام الضبطية القضائية، خاصة أن العصر الراهن يفرض على الدولة مجابهة الإجرام المنظم بأحكام جزائية تكفل حماية أكثر للمنفذين للقانون من جهة، وللمشبه فيهم من جهة أخرى.

نقترح على المشرع الجزائري وضع أحكام تفصيلية واضحة المعالم في قانون الإجراءات الجزائية لمحتوى الكشف الطبي لفئة الأحداث وفئة النساء الحوامل نظرا لخصوصية هذه الفئات.

الهوامش

¹ لا تخلو الشريعة الإسلامية على تأكيد حقوق المتهمين على مستوى القضاء. لتفصيل أكثر: د/ بندر فهد السويلم، المتهم وحقوقه في الفقه الإسلامي، مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الجزء الرابع، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض 1990، ص 290.

² محمد حسنين محمود، هل من حق المحام حضور تحقيقات البوليس، مجلة الأمن العام المصرية، القاهرة، عدد 7، 7 أكتوبر 1960، ص 37.

³ عدنان زيدان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، عدد 3، نوفمبر 1979، ص 87 وما بعدها.

⁴ محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1991، ص 348.

⁵ الموسوعة العربية للدساتير العالمية، الإدارة العامة للتشريع والفتوى، جمهورية مصر العربية 1966، ص 681 د/ سامي صادق الملاء، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، ص 180. على وهبة، استجواب المشتبه فيهم، مجلة الأمن العام المصرية، السنة الرابعة عشرة، العدد الثالث و الخمسون، أبريل 1971، ص 142. سامي صادق الملاء، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية بالقاهرة 1975، ص 220.

⁶ محمد إبراهيم زيد وعبد الفتاح محمد الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد، ترجمة وتعليق، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 130. ورد لدى مشاري خليفة العيفان، المرجع السابق، ص 282-283 وكذلك:

SCREVEN(S), Protection des droits de l'homme au cours de l'enquête de police, R.D.P , 74eme Année, Janvier 1994, P.5.

⁷ BOYER, "présentation de la loi N 932 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale ", J.C.P. 1993, actualités, no 6.

⁸ MAISTRE du M. Méhaignerie, "propos critiques et désabusés sur une réforme mortnée de la procédure pénale", mélanges larguier, p. 191 et ss., et spéc. P. 197.

⁹ Cf. "la conférence des bâtonniers et la réforme da la procédure pénale", petites Aff. 19 mars 1993, no 34, p. 4 ; " conférence des bâtonniersAssemblée générale du 24 avril 1993 –déclaration sur la procédure pénale ", petites Aff. 3 mai 1993, no 53, p. 4 ; le figaro du 3 mars 1993 ; et petites AffN 75. 23 juin 1993, , p 2.

¹⁰ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت علي الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 198.

¹¹ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

¹² مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2012، ص 200.

¹³ LEIGH, "la garde à vue en droit anglais", in les atteintes à la liberté avant jugement en droit pénale comparé Ed. Cujas, paris, 1992, p. 16 ; voir. aussi commission justice pénale et droits de l'homme, rapport sur la mise en état des affaire pénales (polycopié), juin 1990, annexe 2, p. 6 ; rapport fait par M. Pezet, no 2932, enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale le 2 octobre 1992, T , il, annexe p. 184.

¹⁴ HUENERFEDL, " la garde à vue en république fédérale d'Allemagne", in les atteintes avant jugement en droit pénale comparé Ed. Cujas, paris, 1992, p. 92 ; commission justice pénale et droits de l'homme, rapport sur la mise en état des affaire pénales (polycopié), juin 1990, annexe 2, p. 18; rapport fait par M. Pezet, no 2932, enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale le 2 octobre 1992, T , il, annexe p. 168.

¹⁵ GREVI, "la garde à vue en droit italien", in les atteintes avant jugement en droit pénale comparé Ed. Cujas, paris, 1992, p. 67 ; rapport fait par M. Pezet, no 2932, enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale le 2 octobre 1992, T , il, annexe p. 186.

¹⁶ BUENO ARUS. "la garde à vue en droit espagnol", in les atteintes avant jugement en droit pénale comparé Ed. Cujas, paris, 1992, p. 42 ; aussi commission justice pénale et droits de l'homme, rapport sur la mise en état des affaire pénales (polycopié), juin 1990, annexe 2, p. 11.

¹⁷ DELVAUX. "la garde à vue en droit luxembourgeois", in les atteintes avant jugement en droit pénale comparé Ed. Cujas, paris, 1992, p. 74

¹⁸ حيث يسمح القانون الانجليزي للشخص المشتبه فيه أن يتحدث بالتليفون مع أحد أقربائه، كما يجوز له أن يستقبل الزيارات، إلا أنه في جميع الحالات يجوز للمحقق فقط أن يقبل أو أن يرفض هذا الأمر.. وينص أيضا المشرع الألماني على مثل هذه الإمكانية في حالة القبض حتى يتم تحديد هوية الشخص وفي هذا الشأن للمشتبه فيه الحق في أن يتم إبلاغ أحد أقربائه (أو أي شخص يثق فيه) كما يجب أن يمنح حق الإبلاغ بنفسه، ويجوز مخالفة هذه القاعدة إذا كان المتهم مشتبه في ارتكابه جريمة لأن المحادثة المباشرة قد تعرض التحقيق للخطر.

¹⁹ Débats, Assemblée nationale. 2^{ème} séance du 8 octobre 1992, p. 3509 et 3510 ; débats, Assemblée nationale 1^{ère} séance du 30 novembre 1992, J.O, 1^{er} décembre 1992, p. 6269 ; débats Assemblée nationale 2^{ème} séance du 18 décembre 1992, J.O. 19 décembre 1992, p. 7523.

²⁰ Rapports par M. Pezet. N^{os} 2932 (T.I. exposé générale examen des articles) et 3079. enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale les 2 octobre et 26 novembre 1992. P. 90 et 26 ; rapport fait par M. Girault, no 14, sénat, annexe aux procès-verbal de la séance du 12 novembre également : débats, sénat, 18 novembre 1992. J.O. 19 novembre 1992. P. 3208 : débats, 1992, T.I, p. 37 : cf. également : débats, sénat, 11 décembre 1992 J.O. 12 décembre 1992. P. 3955 : débats, sénat, 19 décembre 1992. J.O. 20 décembre 1992, P. 4454.

²¹ القانون الأمريكي لا يسمح للمشتبه به الموقوف للنظر أن يتصل بعائلته أو بأصدقائه قبل أن تدون الاتهامات المنسوبة إليه في سجلات قسم الشرطة في مدة التوقيف للنظر. لتفصيل أكثر :

PUGH, "la garde à vue aux EtatsUnis", in les atteintes avant jugement en droit pénale comparé Ed. Cujas, paris, 1992, p. 49.

وفي قانون لوكسمبورغ، يراجع:

DELVAUX. "la garde à vue en droit luxembourgeois in les atteintes avant jugement en droit pénale comparé Ed. Cujas, paris, 1992, p. 74.

²² مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 198.

²³ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

²⁴ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية العدد 39 السنة الثانية والخمسون.

²⁵ درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006، ص 63 وما يليها.

²⁶ QUERIAUX. "garde à vue et principes généraux du droit", revue de la sûreté nationale N 19, 1996, p. 156.

²⁷ SHIBAHARA, la garde à vue et son contrôle en droit compare, thèse paris, 1974, p. 115.

²⁸ PARRA et MONTREUIL. Traité de procédure pénale policière, paris, éd. Quillet, 1972, p. 318.

²⁹ LAMBERT, précis de police judiciaire selon le nouveau code comparé à l'ancien, desvigne, et Cie, lyon, 1959, p. 122.

³⁰ en ce sens v. QUERIAUX, op. cit., p. 156.

³¹ Rapport fait par M. Tiberi, no 375. Enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale le 23 juin 1993, p. 103 ; débat. Assemblée nationale. 3^{ème} séance du 1^{er} juillet 1993, J.O. 2 juillet 1993, p. 2907.

³² Pour une étude détaillée sur cette disposition v. rapports par M. Pezet. N^{os} 2932 (T.I. exposé générale examen des articles) et 3079. Enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale les 2 octobre et 26 novembre 1992. P. 198 et 80 ; débat. Assemblée nationale. 2^{ème} séance du 9 octobre 1992, J.O. 10 octobre 1992, p. 3575 ; débats, Assemblée nationale. 2^{ème} séance du 18 décembre 1992, J.O. 19 décembre 1992, p. 7544. Cf. aussi : rapport fait par M. Girault, nos

44 et 94, sénat, annexes aux procèsverbaux des séances des 12 novembre, T.I, et 9 décembre 1992, J.O. 12 décembre 1992, p. 3995 ; débats, sénat, 19 décembre 1992, J.O. 20 décembre 1992, p. 4470.

³³ Voir. Rapport fait par M. Tiberi, nos 375 et 466. Enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale les 23 juin et 12 juillet 1993, p. 103 et 9 à 10 ; rapport fait par M. Girault, sénat, no 409, annexes au procèsverbal de la séance du 7 juillet 1993, p. 12 ; débats, sénat, 2 juin 1993, J.O. 3 juin 1993, p. 670 ; débat. Assemblée nationale. 3^{ème} séance du 1^{er} juillet 1993, J.O. 2 juillet 1993, p. 2907 ; débats, sénat 10 juillet 1993, J.O. 11 juillet 1993, p. 2557 ; débat. Assemblée nationale. 1^{ère} séance du 13 juillet 1993, J.O. 14 juillet 1993, p. 3267.

³⁴ مبروك حورية، المرجع السابق، ص 251.